

بيان بالتعديلات الأولية المقترحة على

مسودة اتفاقية "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"

المادة 1: تعديل المادة لتنص على: "تُطبق هذه المادة على حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث، سواء كانت بشرية أو طبيعية المنشأ، بما يضمن صون حقوقهم الأساسية وحفظ أرواحهم وسلامتهم وممتلكاتهم وفقاً للقانون الدولي".

المادة 2: تعديل المادة من خلال إضافة عبارة: "ولتيسير تقديم المساعدة المناسبة والفعالة للتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار"، عقب عبارة "الحد من مخاطر الكوارث"، وذلك على النحو التالي: "الغرض من مشاريع المواد هذه هو تيسير الاستجابة الكافية والفعالة لحالات الكوارث، والحد من مخاطر الكوارث، ولتيسير تقديم المساعدة المناسبة والفعالة للتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار، على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين ويحترم حقوقهم كاملة".

المادة 3 (أ): تعديل الفقرة لتنص على: يُقصد بمصطلح "الكارثة": أي حدث مفاجع أو سلسلة أحداث مفاجعة، أو عملية مطولة ينجم عنها، أو يحتمل أن ينجم عنها وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع، أو معاناة وكرب إنسانيان شديدان، أو نزوح جماعي، أو أضرار مادية أو بيئية واسعة النطاق.

المادة 3 (ب): تعديل الفقرة لتنص على: يقصد بمصطلح "الدولة المتأثرة" الدولة التي تقع كارثة، أو آثارها، في إقليمها أو في إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها.

المادة 4: حذف المادة.

المادة 7 و 8: إدخال تعديلات على المادتين من خلال اقتباس لغة من الفقرات الآتية من إطار سينداي:

- الفقرة ٢٧: تؤكد على ضرورة تقديم العون للدول النامية - بما في ذلك الدول متوسطة الدخل - لبناء القدرات الوطنية للاستعداد لحالات الكوارث والطوارئ عن طريق تقديم الدعم الفني والمالي، ونقل التكنولوجيا.
- الفقرة ٢٨: تشير إلى تشجيع الدول على التعاون الإقليمي لدرء الموارد الطبيعية العابرة للحدود ولحماية النظم الإيكولوجية لتلك الموارد - بما فيها الأنهار - وتوضيح خطط مشتركة لاستخدام الكوارث والحد من آثارها.
- الفقرة ٣١: تشير إلى ضرورة قيام مجتمع الأعمال والمؤسسات المالية الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين بتقديم تمويل للحد من آثار الكوارث، بما في ذلك من أجل التعامل مع الآثار الاقتصادية طويلة الأمد للكوارث.

• الفقرات ٣٨ إلى ٤٣ : تتناول هذه الفقرات أوجه الدعم التي يتعين على الدول المتقدمة والجهات المتحدة تقديمها للدول النامية للحد من آثار الكوارث. وتشير هذه الفقرات إلى ضرورة قيام الدول المتقدمة والمنظمات والأشخاص بتقديم الدعم الفني والمالي للدول النامية في كافة مراحل التعامل مع الكوارث، والعمل على تخفيف حدة التبعات وتشجيع نقل التكنولوجيا، وتشجيع المؤسسات المالية الدولية على تقديم العون للدول النامية لتخفيفها من التدهور الناتج عن الكوارث.

المادة 10: استبدال كلمة "الرئيسي" بـ"الوحيد".

المادة 11: تعديل المادة لتنص على "يتعين على الدولة المتأثرة إذا تجاوزت الكارثة قدرتها الوطنية بوضوح، حسب مقتضى الحال، التماس المساعدة من الدول الأخرى أو الأمم المتحدة أو الجهات المساعدة الأخرى".

المادة 13: حذف الفقرة 2.

المادة 14: استبدال كلمة "يجوز" بكلمة "يحق"، على النحو التالي: يجوز يحق للدولة المتأثرة فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية لها، وتكون هذه الشروط متفقة مع مشاريع المواد هذه، وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق "...".

المادة 15 (أ): حذف العبارات التالية "الامتيازات والحصانات" و"حرية التنقل".